



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 إلى 17 ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الإرسال				

تحت النسخة الأصلية : 0,25 د.ج وغن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د.ج - غن المدد للسنتين السابقة ( 1962 - 1969 ) : 0,35 د.ج  
تسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم إرسال لفائف السورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان  
0,90 د.ج - غن النشر على أساس 3 د.ج للسطر .

## فهرس

### وزارة الداخلية

- قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 25 صفر و 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 21 أبريل و 17 يونيو سنة 1971 يتضمنان إنهاء مهام رئيسي مكتب . 147
- قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 7 شوال وأول ذي الحجة عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 و 17 يناير سنة 1972 يتضمنان تعيين رئيسي مكتب . 147
- قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1391 الموافق 19 مارس سنة 1971 يتضمن إنهاء مهام رئيس مكتب . 148
- قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مترجم . 148

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1391 الموافق 18 يناير سنة 1972 يتضمن غلق مطار مدينة توفرت في وجه الملاحة الجوية العمومية . 147

### وزارة الشؤون الخارجية

- قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1391 الموافق 19 يناير سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير . 147
- قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهني للتعيين في سلك الملحقيين للشؤون الخارجية . 147

## قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1391 الموافق 16 سبتمبر سنة 1971، صادر عن والي عنابة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة لفائدة بلدية بسباس مساحتها خمسة آلاف متر مربع تؤخذ من القطاع المسير ذاتيا المدعو « فردوس » بالمكان المسمى « الشط » لازمة لبناء مدرسة ذات ثلاثة اقسام ومسكنين . 151

- قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1391 الموافق 20 سبتمبر سنة 1971، صادر عن والي الواحات، يصرح بموجبه انه من المنفعة العمومية بناء دار للمعلمين بورقلة . 151

- قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي الواحات، يتضمن التخلي عن الاملاك اللازمة لمشروع بناء دار للمعلمين بورقلة . 151

- قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض لفائدة الشركة الفلاحية للاحتياط بالاغواط، لازمة لبناء 3 مخازن للحبوب . 151

- قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1391 الموافق 28 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض لفائدة بلدية الاخضرية مساحتها 40000 متر مربع تقريبا، لازمة لبناء قسامين ومسكن . 152

- قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1391 الموافق 29 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي المديية يتضمن التنازل مجانا لبلدية السواقي، عن مجموعة البنايات التي كانت تشكل سابقا القسم الاداري المختص ( ساس ) التابع لبوسكن، قصد استعمالها كمساكن لموظفي البلدية . 152

- قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1391 الموافق 29 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن الغاء تخصيص دار حراسة الطرق وملحقاتها الكائنة في النقطة الكيلومترية 894 + 384 من الطريق الوطني رقم 5 بالمكان المسمى دوار مغالسة بلدية شلفوم العيد، الممنوحة سابقا لفائدة مصلحة الجسور والطرق بموجب مقررين مؤرخين في 10 مايو سنة 1863 و 4 يناير سنة 1870 بقصد استثمارها . 152

- قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1391 الموافق 12 نوفمبر سنة 1971 صادر عن والي تيارت يتضمن تخصيص عقار كائن في شارع بلا اسم لبلدية ملاكو . 152

## اعلانات وبلاغات

- اعلان صادر عن الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية، يتعلق بتحديد التسعيرة المطبقة على نقل الاسمدة والمواد الكيماوية بين ميناء عنابة ومركب الفسفات بعنابة . 152

## وزارة العدل

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 شوال عام 1391 الموافق 15 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تكوين اللجان المتساوية الاعضاء لبعض اسلاك موظفي وزارة العدل . 148

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1391 الموافق 15 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين رئيس قسم العلوم القانونية بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية لجامعة الجزائر . 149

- مقرر مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يحدد بموجبه عدد السيارات المخصصة لمستودع المدرسة العليا للاساتذة . 149

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1391 الموافق 8 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تأليف لجنة الترسيم الخاصة بالاعوان الاداريين . 149

- قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1391 الموافق 24 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير مركز تكوين التقنيين في الاشغال العمومية والبناء بتلمسان . 149

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تخصيص مركز التلال الى مديرية التكوين المهني للكبار . 149

- قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1391 الموافق 4 يناير سنة 1972 يتضمن منح مجموعة مقاولات هوشتين - دراغادوس ( ميناء سكيكدة الجديد ) استثناء خاصا للمدة القانونية للعمل الاسبوعي في ورشتها المعدة لبناء الميناء الجديد في سكيكدة . 150

- قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1391 الموافق 5 يناير سنة 1972 يتضمن منح شركة سوناطراك استثناء خاصا للمدة القانونية للعمل الاسبوعي في ورشتها المعدة لبناء وحدات التحويل لمواد البلاستيك في سطيف . 150

## وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الخارجية للدخول في سلك القائمين بالراديو لتغراف للجمارك . 150

- قرار مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1391 الموافق 18 يناير سنة 1972 يتضمن اعادة تحديد نطاق قبضة الضرائب المختلفة لمليانة . 150

# مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

**قرار مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1391 الموافق 18 يناير سنة 1972 يتضمن غلق مطار مدينة توقرت في وجه الملاحة الجوية العمومية**

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1391 الموافق 18 يناير سنة 1972، يغلق مطار مدينة توقرت في وجه الملاحة الجوية العمومية وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

## وزارة الشؤون الخارجية

**قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1391 الموافق 19 يناير سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير**

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد محمد الرشيد ميرى كنائب مدير الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد محمد الرشيد ميرى ، نائب مدير الموظفين الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1391 الموافق 19 يناير سنة 1972 .

عبد العزيز بوتفليقة

**قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهني للتعيين في سلك الملحقين للشؤون الخارجية**

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 يعتبر المترشحون الآتية اسماؤهم ناجحين نهائيا في الامتحان المهني للتعيين في سلك الملحقين للشؤون الخارجية :

- السيدة آسيا كاستال
  - الانسة فاطمة الزهراء حيدر
  - السيدان : فريد بن يخو
- على فضيل خوجة

## وزارة الداخلية

**قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 25 صفر و 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 21 ابريل و 17 يونيو سنة 1971 يتضمنان انهاء مهام رئيسي مكتب**

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 25 صفر عام 1391 الموافق 21 ابريل سنة 1971، تنهى مهام السيد حمود سليمانى، كرئيس مكتب ، ابتداء من اول يناير سنة 1971 .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 تنهى مهام السيد ابو اليمين زويتن ، كرئيس مكتب ابتداء من اول يونيو سنة 1969 .

**قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 7 شوال واول ذي الحجة عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 و 17 يناير سنة 1972 يتضمنان تعيين رئيسي مكتب**

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971، يعين السيد يوسف سى عامر ، رئيس مكتب بالمديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والادوات، بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

ويستفيد المعنى من زيادة فى الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للخصم من أجل المعاش ، بالنسبة للرقم الاستدلالي المناسب لدرجته فى سلكه الاصلى .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى اول ذي الحجة عام 1391 الموافق 17 يناير سنة 1972، يعين السيد مصطفى مزروقى، المتصرف من الدرجة الثانية رئيسا للمكتب التربوى بالمديرية الفرعية للتعليم الثانوى والعالى ، التابعة لمديرية التعليم الاصلى بوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية .

الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للموظفة العمومية ولا سيما المادة 13 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تكوين اللجان المتساوية الاعضاء لموظفى وزارة العدل ،

يقران ما يلى :

**المادة الاولى :** تحدث لدى مديرية الموظفين والادارة العامة لوزارة العدل ، لجان متساوية الاعضاء مختصة تجاه كل من الاسلاك التالية :

- الموثقون ،
- الموثقون المساعدون ،
- كتاب التوثيق
- مستكتبو التوثيق .

**المادة 2 :** يحدد تأليف اللجان المتساوية الاعضاء المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه ، طبقا للجدول الآتى :

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		الاسلاك
النواب	المرسومون	النواب	المرسومون	
2	2	2	2	الموثقون
2	2	2	2	الموثقون المساعدون
1	1	1	1	كتاب التوثيق
2	2	2	2	مستكتبو التوثيق

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

• **محرر بالجزائر فى 27 شوال عام 1391 الموافق 15 ديسمبر سنة 1971 .**

عن وزير العدل حامل الاختتام  
الكاتب العام  
عبد الرحمن باعزى

وزير الداخلية  
احمد مدغرى

ويستفيد المعنى من زيادة فى الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للخصم من اجل المعاش ، بالنسبة للرقم الاستدلالي المناسب لدرجته فى سلكه الاصلى .

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر فى مهامهما .

**قرار مؤرخ فى 22 محرم عام 1391 الموافق 19 مارس سنة 1971 يتضمن انهاء مهام رئيس مكتب**

بموجب قرار مؤرخ فى 22 محرم عام 1391 الموافق 19 مارس سنة 1971 ، تنهى ، مهام السيد بومدين العرصاوى ، المتصرف من الدرجة الثانية ، كرئيس مكتب ، ابتداء من اول مارس سنة 1971 .

**قرار مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مترجم**

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 ، يعين السيد مصطفى سالم ، مترجما متمرنا بوزارة الاشغال العمومية والبناء ، الرقم الاستدلالي 295 ، السلم الثالث عشر .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

## وزارة العدل

**قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 شوال عام 1391 الموافق 15 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تكوين اللجان المتساوية الاعضاء لبعض اسلاك موظفى وزارة العدل**

ان وزير العدل ، حامل الاختتام ،  
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1391 الموافق 15 ديسمبر 1971 يتضمن تعيين رئيس قسم العلوم القانونية بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية لجامعة الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1391 الموافق 15 ديسمبر سنة 1971، يعين السيد احمد محيو، رئيسا لقسم العلوم القانونية بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية التابعة لجامعة الجزائر.

مقرر مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يحدد بموجبه عدد السيارات المخصصة لمستودع المدرسة العليا للاساتذة

بموجب مقرر مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يلغى المقرر المؤرخ في 12 يونيو سنة 1962، ويحدد عدد السيارات الخاصة بالمدرسة العليا للاساتذة على النحو التالي:

الملاحظات	نوع وعدد السيارات			التخصيص
	س ن ث	س ن خ	س س	
س س : سيارة سياحية			I	الادارة
س ن خ : سيارات نقل خفيفة تقل حمولتها عن طن واحد		I		المحاسبة
س ن ث : سيارات نقل ثقيلة، تزيد حمولتها عن طن واحد	4			نقل الطلبة الاساتذة
	4	I	I	المجموع

ان السيارات المحدد عددها اعلاه والتي تكون مستودع سيارات المدرسة العليا للاساتذة تسجل بطلب من وزارة المالية (مصلحة املاك الدولة) تنفيذاً للاحكام القانونية الجارى بها العمل.

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1391 الموافق 8 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تأليف لجنة الترسيم الخاصة بالاعوان الاداريين

بموجب قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1391 الموافق 8 ديسمبر سنة 1971، تتألف لجنة الترسيم المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الاداريين من الاشخاص الآتية اسماؤهم:

- السيد عبد الكريم بابا أحمد، مدير،
- السيد أكلي زیدی، نائب مدير،
- السيد عبد القادر قطاف، ممثل للاعوان الاداريين.

قرار مؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1391 الموافق 24 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير مركز تكوين التقنيين في الاشغال العمومية والبناء بتلمسان

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1391 الموافق 24

ديسمبر سنة 1971 يعين السيد داودي مامي التقني في الاشغال العمومية والرى والبناء، مديرا لمركز تكوين التقنيين في الاشغال العمومية والبناء بتلمسان.

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تخصيص مركز التلال الى مديرية التكوين المهني للكبار

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 ديسمبر سنة 1971، ينتهي مركز التلال الواقع ببرج الكيفان من القيام بدوره كدار للولاد مسيرة من طرف المؤسسة الوطنية لتربية وترقية الطفولة.

وان المحال التي تتكون منها هذ الوحدة وفي ضمنها الفيلتان الواقعتان خارج المكان المسور تخصصان لمديرية التكوين المهني

## وزارة المالية

**قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971** يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الخارجية للدخول في سلك القائمين بالراديو تليفزيون للمجاريك

بموجب قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يصرح بنجاح المترشحين الآتية أسماؤهم ، في المسابقة الخارجية للدخول في سلك القائمين بالراديو تليفزيون للمجاريك :

السادة :

قدور احمايد	كمال امار
احمد كريمي	احمد بن حمادة
السعيد بركات	عبد الكريم (بدون اسم عائلي)
محمد بالكتاب	اليامين بن عبود
عبد القادر دين	مختار سي عبد الهادي
عمار جفلول	عبد العزيز اللطيف
احمد نويوة	عبد السلام الاعجامة
محمد الشريف شريفي	رابح الاحواسة

**قرار مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1391 الموافق 18 يناير سنة 1972** يتضمن اعادة تحديد نطاق قبضة الضرائب المختلفة لعين ميلة

ان وزير المالية ،

– بمقتضى القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والمتضمن تحديد نطاق قبضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 الصادر عن والي قسنطينة والمتضمن حل مكتب الجمعية الخيرية لعين الفكرون ،

– وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 ، فيما يخص قبضة الضرائب المختلفة لعين ميلة وفقا للجدول الملحق بهذا القرار .

**المادة 2 :** يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ حل المكتب المشار اليه في الجدول الملحق ، والتي كانت تقوم بتسييره المالي قبضة الضرائب المختلفة المذكورة في المادة الاولى اعلاه .

للكبار التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وذلك بعد تجديدها واصلاحها وبصفة مؤقتة .

تخصص محال مركز « التلال » لاسكان موظفي مديرية التكوين المهني للكبار .

**قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1391 الموافق 4 يناير سنة 1972** يتضمن منح مجموعة مقاولات هوشتين – دراغادوس ( ميناء سكيكدة الجديد ) استثناء خاصا للمدة القانونية للعمل الاسبوعي في ورشتها المعدة لبناء الميناء الجديد في سكيكدة

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1391 الموافق 4 يناير سنة 1972 تمنح مجموعة مقاولات هوشتين – دراغادوس استثناء خاصا بمقدار 20 ساعة اضافية للمدة القانونية للعمل الاسبوعي ، وذلك في ورشتها الخاصة بميناء سكيكدة الجديد . وتؤدي اجور الساعات الاضافية طبقا لتشريع العمل الساري المفعول .

ويتعين على المقاولات الملتزمة بالاعمال الفرعية في هذه الورشة والتي تستفيد عند الاقتضاء من هذا الاستثناء ، ان تودع في مديرية العمل والشؤون الاجتماعية للولاية ، خلال 15 يوما من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تصريحاً يتضمن بياناً بعنوانها التجاري واسماء مستخدميها المستفيدين من هذا الاستثناء .

**قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1391 الموافق 5 يناير سنة 1972** يتضمن منح شركة سوناطراك استثناء خاصا للمدة القانونية للعمل الاسبوعي في ورشتها المعدة لبناء وحدات التحويل لمواد البلاستيك في سطيف

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1391 الموافق 5 يناير سنة 1972 ، تمنح شركة سوناطراك استثناء خاصا بمقدار 16 ساعة اضافية للمدة القانونية للعمل الاسبوعي وذلك في ورشتها الخاصة بوحدات تحويل مواد البلاستيك في سطيف ، الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 . وتؤدي اجور الساعات الاضافية طبقا لتشريع العمل الساري المفعول .

ويتعين على المقاولات الملتزمة بالاعمال الفرعية في هذه الورشة والتي تستفيد عند الاقتضاء من هذا الاستثناء ، ان تودع في مديرية العمل والشؤون الاجتماعية للولاية ، خلال 15 يوما من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تصريحاً يتضمن بياناً بعنوانها التجاري واسماء مستخدميها المستفيدين من هذا الاستثناء .

## الجدول الملحق

اسم القباضة	المقرر	يلقى :
قباضة الضرائب المختلفة لعين مملوكة	I - ولاية قسنطينة دائرة عين مملوكة	مكتب الجمعية الخيرية لعين الفكرون

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 ذى الحجة عام 1391 الموافق 18 يناير سنة 1972 .

عن وزير المالية  
الكاتب العام  
محفوظ عوفي

## قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي الواحات ، يتضمن التخلي عن الاملاك اللازمة لمشروع بناء دار للمعلمين بورقلة

بموجب قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي الواحات تعتبر الملكيات اللازمة لبناء العملية المشار اليها في مخطط تقسيم الاراضي المعد لهذه الغاية متخل عنها سواء بالتراضي أو عن طريق نزاع الملكية وذلك من اجل المنفعة العمومية .

وتسدد القيمة للمالكين البائعين بالتراضي بموجب أمر دفع اداري .

تدفع كل الحقوق والرسوم للخزينة من قبل المتخلين ، ويعفى المكتسب من حقوق التسجيل بموجب أحكام المادة 5II من قانون التسجيل .

قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض لفائدة الشركة الفلاحية للاحتياط بالاغواط ، لازمة لبناء 3 مخازن للحبوب

بموجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 ، صادر عن والي الواحات يخص الشركة الفلاحية للاحتياط بالاغواط قطعة ارض مساحتها هكتار واحد، كائنة بالاغواط بالمكان المدعو « المعمورة الغربية » وذلك استجابة للطلب المقدم في II مايو سنة 1971 قصد استعمالها اساسا لبناء ثلاثة مخازن لخزن الحبوب .

وعند انتهاء اجل التخصيص لسبب ما ، تعاد بحكم القانون وبدون تعويض البنايات المشيدة باعانات مالية ، على الارض المخصصة ، للمجموعة المانحة مع الارض المذكورة في آن واحد .

قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1391 الموافق 16 سبتمبر سنة 1971 ، صادر عن والي عنابة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة لفائدة بلدية بسباس مساحتها خمسة آلاف متر مربع تؤخذ من القطاع المسير ذاتيا المدعو « فردوس » بالمكان المسمى « الشط » لازمة لبناء مدرسة ذات ثلاثة اقسام ومسكنين

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1391 الموافق 16 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي عنابة تمنح بلدية بسباس قطعة ارض مساحتها خمسة آلاف متر مربع كائنة بالمكان المدعو « الشط » تؤخذ من القطاع المسير ذاتيا المسمى « فردوس » قصد بناء مدرسة ذات ثلاثة اقسام ومسكنين .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للقرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1391 الموافق 20 سبتمبر سنة 1971 ، صادر عن والي الواحات ، يصرح بموجبه انه من المنفعة العمومية بناء دار للمعلمين بورقلة

بموجب قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1391 الموافق 20 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي الواحات ، يصرح بأنه من المنفعة العمومية بناء دار للمعلمين بورقلة . ويرخص للسيد والي الواحات امتلاك الاراضي اللازمة لبناء الدار المشار اليها كما يبدو ذلك في الجدول الملحق بأصل هذا القرار سواء عن طريق التراضي أو عن طريق نزاع الملكية .

ويتم نزاع الملكية في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد  
اعلاه .

قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1391 الموافق 29 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن الغاء تخصيص دار حراسة الطرق وملحقاتها الكائنة في النقطة الكيلومترية 894 + 384 من الطريق الوطني رقم 5 بالمكان المسمى دوار مغالسة بلدية شلفوم العيد ، الممنوحة سابقا لفائدة مصلحة الجسور والطرق بموجب مقررين مؤرخين في 10 مايو سنة 1863 و 4 يناير سنة 1870 بقصد استثمارها

بموجب قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1391 الموافق 29 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يلغى تخصيص مجموع الارض الاساسية الخاصة بالبناء ، مساحتها هكتار واحد وثمانية واربعون آرا وخمسون سنتيارا ، تكون دار حراسة الطرق ، كائنة في النقطة الكيلومترية 894 + 384 من الطريق الوطني رقم 5 بالمكان المسمى دوار مغالسة ، بلدية شلفوم العيد ، الممنوحة سابقا لمصلحة الجسور والطرق بموجب مقررين مؤرخين في 10 مايو سنة 1863 و 4 يناير سنة 1870 بقصد استثمارها .

قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1391 الموافق 12 نوفمبر سنة 1971 صادر عن والي تيارت يتضمن تخصيص عقار كائن في شارع بلا اسم لبلدية ملاكو

بموجب قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1391 الموافق 12 نوفمبر سنة 1971 صادر عن والي تيارت يخص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة (ملكية كوزلير سابقا) كائن بملاكو في شارع بلا اسم ، لفائدة بلدية ملاكو ، مكون من غرفة واحدة في الطابق الارضى ، وتبلغ مساحة الارض المشيد عليها 147,74 مترا مربعا كما هو مبين بوضوح في دفتر المشتريات الملحق باصل هذا القرار ، قصد استعماله كمخزن .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد  
اعلاه .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد  
اعلاه .

قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1391 الموافق 28 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض لفائدة بلدية الاخضرية مساحتها 4000 متر مربع تقريبا ، لازمة لبناء قسمين ومسكن

بموجب قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1391 الموافق 28 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي تيزي وزو تمنح بلدية الاخضرية قطعة ارض مجانا مساحتها اربعة آلاف متر مربع ( 4000 ) تقريبا كائنة بالاخضرية بالمكان المدعى سيدى مهدي ، قصد اتخاذها اساسا لبناء قسمين ومسكن .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد  
اعلاه .

قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1391 الموافق 29 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي المدية يتضمن التنازل مجانا لبلدية السواقي ، عن مجموعة البنايات التي كانت تشكل سابقا القسم الاداري المقتضى ( ساس ) التابع لبوسكن ، قصد استعمالها كمساكن لموظفي البلدية

بموجب قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1391 الموافق 29 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي المدية تمنح بلدية السواقي ، بعد المداولات رقم 45 ، التي اجريت في تاريخ 25 مايو سنة 1971 ، قطعة ارض مساحتها هكتاران و 97 آرا و 48 سنتيارا تحمل رقم 15 من مخطط قطع الارض الريفية التابعة لبوسكن ، ومجموعة البنايات المشيدة فوقها ، والتي تضم 36 حجرة ومضافات مختلفة كما تبدو مبينة بايضاح في دفتر المشتريات الملحق باصل هذا القرار والتي تمت اعادتها الى املاك الدولة من طرف والي المدية وذلك بموجب الرسالة المقدمة في 2 ابريل 1962 ، قصد استعمالها كمساكن لموظفي البلدية .

## اعلانات وبلاغات

نقل الاسمدة والمواد الكيماوية لكل قاطرة تحتوي على الاقل على 400 طن بين ميناء عنابة ومركب الفسفات لعنابة .

تحدد تسعيرة النقل لكل قاطرة خاصة وفقا لاتاوة 20 % المنصوص عليها في المادة 6 من الباب الرابع من التعريفة الخاصة بالسرعة الخفيفة 20 .

ويدخل هذا التدبير في حيز التنفيذ ابتداء من أول فبراير سنة 1972 .

اعلان صادر عن الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ، يتعلق بتحديد التسعيرة المطبقة على نقل الاسمدة والمواد الكيماوية بين ميناء عنابة ومركب الفسفات بعنابة

ان المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ، قدم الى الادارة العليا اقتراحا قصد المصادقة عليه يرمي الى انشاء تعريفة خاصة بالسرعة الخفيفة 15 المطبقة على